



مقرر عدد 2022/07/82 بتاريخ 29 يوليوز 2022
النقطة العاشرة من جدول أعمال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 2022/07/29 والمتعلقة:

بالدراسة والمصادقة على اتفاقية بين جماعة مراكش والدكتورة دنيا الشلي لتقديم خدمات خاصة بمرفق الطب الشرعي.

- ♦ إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته الاستثنائية المنعقدة في جلسة فريدة علنية بتاريخ 29 يوليوز 2022 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الادريسي النائب الاول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد سهيل شديدي رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- ♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- ♦ نظرا للنقص الكبير الذي يعرفه المكتب الصحي الجماعي من حيث الأطر الطبية خاصة مصلحة الطب الشرعي بالمشرحة الجماعية بمراكش التي تعرف اكتظاظا من حيث عدد الجثث المتوافدة عليها من العمالات والأقاليم المجاورة.
- ♦ بناء على الطلب الذي تقدم به الدكتورة: دنيا الشلي قصد تقديم خدماتها بمصلحة الطب الشرعي.
- ♦ ونظرا للخبرة التي تتوفر عليها الدكتورة: دنيا الشلي في مهام الطب الشرعي.
- ♦ وبناء على ترخيص النيابة العامة للدكتورة: دنيا الشلي للعمل داخل مصلحة الطب الشرعي التابعة لجماعة مراكش؛
- ♦ وبعد تقديم تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بتنظيم الإدارة الجماعية والتعاون اللامركزي حول النقطة.
- ♦ وبعد التوضيحات التي قدمها السيد النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة) في موضوع النقطة.
- ♦ وبعد المناقشة وابداء الرأي حول النقطة.
- ♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- ♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت	:	42	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	42	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	:	42	عضوا

وهم السادة:

محمد الادريسي، عتيقة بوسطة، أشرف برزوق، عبد الله الفجالي، عبد العزيز بوسعيد، طارق حنيش، فاطمة شوتين، أمل الملاح، حليلة بامحمد، أمينة المغاري القصري، رقية العلوي حاجب، مريم باحسو، رحيلة الغمراوي، جهان حدان، عبد الغني خيا، محمد ايت بويدو، محمد نكيل، حمزة الحداوي، الحسين نوار، سعيد بوجاجة، عبد الجليل بنسعود، رجاء المنصوري، عبد السلام سي كوري، محمد توفلة، لحسن حبيبو، محمد بنلعروسي، ي. الحسن المنادي، محمد الحر، محمد بنشقرن، حبيبة كرشال، خليل بولحسن، فؤاد حاجي، مريم العرابي، رشيدة لشهابي، عبد الصادق بيطاري، الحبيب امهيدرة، عبد الواحد الشافقي، السعيد ايت المحجوب، عبد الصمد العكاري، عمر السلي، عبد الله الامكاري، محمد ايت احسيسن.

- عدد الأعضاء الراضين	:	لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	لا أحد

يقرر مايلي

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على عقد اتفاق بين جماعة مراكش والدكتورة دنيا الشلي لتقديم خدماتها بمصلحة الطب الشرعي والاتية مواده كالتالي:

عقد اتفاق بين جماعة مراكش والدكتورة دنيا الشلي لتقديم خدماتها بمصلحة الطب الشرعي

الدياجة:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات؛
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- نظرا للنقص الكبير الذي يعرفه المكتب الصحي الجماعي من حيث الأطر الطبية خاصة مصلحة الطب الشرعي بالمشرحة الجماعية بمراكش التي تعرف اكتظاظا موحلا من حيث عدد الجثث المتوافدة عليها من العمالات والأقاليم المجاورة.
- بناء على الطلب الذي تقدم به الدكتورة: **دنيا الشلي** قصد تقديم خدماتها بمصلحة الطب الشرعي.
- ونظرا للخبرة التي تتوفر عليها الدكتورة: **دنيا الشلي** في محام الطب الشرعي.
- وبناء على ترخيص النيابة العامة للدكتورة: **دنيا الشلي** للعمل داخل مصلحة الطب الشرعي التابعة لجماعة مراكش؛
- تبعا لمداولة مجلس جماعة مراكش خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة في جلسة فريدة بتاريخ 2022/07/29.

تم التعاقد

- بين السيدة رئيسة مجلس جماعة مراكش.

من جهة

- وبين السيدة: **دنيا الشلي** الحاملة لبطاقة التعريف الوطنية رقم: B498997 الساكنة (ة) بإقامة سيدي عباد 5 الشقة 12 الملحق الإداري لإسبل مراكش

من جهة أخرى

وقع الاتفاق على ما يلي:

- **المادة الأولى: موضوع التعاقد**
تم الاتفاق مع الدكتورة: **دنيا الشلي** ليزاول محام طبية بمصلحة الطب الشرعي بالمشرحة الجماعية بمراكش ومعاينة الوفيات بالمنازل ابتداء من تاريخ إبرام العقد بموجب الصلاحيات المخولة لمجالس الجماعات في القانون التنظيمي رقم 113-14.
- **المادة الثانية: موضوع العقد وتجديده** - الإشعار المسبق فسخ العقد
تم إبرام هذا العقد لمدة سنة واحدة (12 شهرا) ابتداء من تاريخ توقيعه ويمكن تمديده تلقائيا بمدة سنة أخرى، ويتعين على الطرفين المتعاقدين أن يشعرا كتابة برغبة كل منهما في عدم تجديد هذا العقد، وذلك شهرين قبل انتهاء الفترة الجارية.
ويمكن فسخ هذا العقد بالتراضي من طرف المتعاقد شريطة توجيه إشعار مسبق لرئيسة الجماعة في أجل شهر واحد.
- **المادة الثالثة: التعويض**
تتقاضى المعنية بالأمر تعويضا شهريا حدد في مبلغ سبعة آلاف درهم (7000) درهم ابتداء من تاريخ التأشير على العقد.
ولا تتقاضى معه أية تعويضات أخرى.
يتم أداء مبلغ التعويض من مصاريف التسيير لميزانية الجماعة.
وفي حالة الفسخ ولم تستوف المتعاقد معها عمل شهر كامل، فإنها لا تستفيد من التعويض المشار إليه أعلاه.
- **المادة الرابعة: الرخص والعطل**
فيما يخص العطل والإذن في التغيب تتمتع المتعاقد معها بعطلة سنوية في حدود 22 يوم من أيام العمل، ويسمح لها بالتغيب بعد تقديم تبرير كتابي لحالات التغيب.

- **المادة الخامسة:** الإذن بالتغيب لأسباب صحية
- إذا أثبت طبيباً أن المتعاقد مصابة بمرض من شأنه أن يجعلها غير قادرة على مزاولة مهامها، فإنها توضع في رخصة مرض، وللإدارة الحق في أن تطالبها بفحص مضاد بواسطة طبيب محلف، أو إجراء فحص بواسطة طبيب خبير.
- ويجب أن لا تتجاوز مدة هذه الرخصة ثلاثة أشهر تتمتع فيها المتعاقدة بكامل تعويضها، وعند إنتهاء هذه المدة يمكنها الاستفادة من ثلاثة أشهر أخرى بنصف التعويض، وعند انتهاء هذه المدة وهي في حالة عجز عن استئناف العمل فإنه العقد يفسخ بدون إشعار مسبق ودون تعويضات.
- **المادة السادسة:** التزامات التعاقد
- تتعهد المتعاقدة بما يلي:
- القيام بالمهام الطبية بالمشرفة الجماعية بمراكز ومعاينة الوفيات بالمنازل.
 - المحافظة على السرية المطلقة للأعمال والأخبار والوثائق التي أطلعت عليها بحكم مزاومتها لمهامها سواء أثناء فترة انتدابها، أو عند انتهاء فترة العقد.
- **المادة السابعة:** أوقات العمل
- تلتزم المتعاقدة بالعمل الإداري للجماعة كما تلتزم بالعمل خارج التوقيت الاعتيادي كلما دعت الضرورة لذلك.
- **المادة الثامنة:** فسخ العقد
- يمكن فسخ هذا العقد بدون إشعار مسبق، أو تسديد تعويض، سواء بعد توقيعه والالتزام به أو أثناء العمل به وذلك فيما إذا لم تلتحق المتعاقدة بمقر عملها في الآجال المحدد لها.
- كذلك يصبح هذا العقد قابلاً للفسخ:
- ❖ إذا كانت المتعاقدة في إحدى الحالات السالبة للحرية لأي سبب من الأسباب.
 - ❖ إذا ثبتت في حقها أخطاء مهنية خطيرة.
 - ❖ وفي حالة ثبوت عدم الكفاءة المهنية ينجز تقرير مدعم بالحجج تبعث به رئيسة الجماعة إلى المتعاقدة.
 - ❖ إذا أخل الطرفان بتنود هذه التعاقد.
 - ❖ إذا عجزت الجماعة عن أداء المستحقات المتفق عليها للطبيبة.
- **المادة التاسعة:** الملف القانوني للمتعاقد.
- يرفق بهذا العقد نسخ مصادق عليها لجميع الوثائق المتعلقة بمزاولة مهنة الطب.
- **المادة العشرة:** تسوية الخلاف
- كل خلاف نشأ عن تنفيذ مقتضيات هذا العقد يرجع البت فيه إلى الجهات المختصة.

كاتب المجلس
محمد ايت احسيسن



النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
محمد الادريسي

